

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس: ٢٠٢٣/١/176

رقم الاستشارة: ٢٠٢٣/٢٠٠

س غ

استشارة

الموضوع : بيان الرأي في امكانية عودة الموظفين من غير الفئة الاولى الى مزاولة مهامهم.

المرجع : ١ - احالة حضرة المدير العام لوزارة العدل رقم ١٥٧ / أ.ت تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠

٢ - كتاب وزير الاشغال العامة رقم ٥٧٩/ص تاريخ ٢٠٢٣/٤/٥

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

تبيّن انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي:



الوزير

٧٩/٥٧٩

٥ - نيسان ٢٠٢٢

جانب وزارة العدل
- هيئة التشريع والاستشارات -

الموضوع: طلب وزارة الأشغال العامة والنقل بيان الرأي بشأن مدى إمكانية عودة الموظفين من غير الفئة الأولى المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠ إلى مزاولة مهامهم في الإدارات والمؤسسات التابعة لها.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

ولما كان مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠ قد أبدى الموافقة على وضع جميع الموظفين من الفئة الأولى والذين تقرر أو سيتقرر توقيفهم بتصرف رئيس مجلس الوزراء بعد إعفائهم من مهام وظائفهم وتكليف الوزراء القيام بإجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لإداراتهم ما دون الفئة الأولى،

وحيث أن دولة رئيس مجلس الوزراء وبموجب كتابه عدد ١٦٣/ص تاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٥ قد طلب من وزارة الأشغال العامة والنقل إبلاغ الموظفين من غير الفئة الأولى والمشمولين بقرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه وضع أنفسهم بتصرف الوزير المعني بحسب الأصول،

وحيث أنه لتاريخه لم تصدر أي نصوص لوضع الموظفين المذكورين بالتصرف،

وحيث أن قرار مجلس الوزراء لم يتضمن أساساً أسماء الموظفين المعنيين في حينه،

وحيث أن المديرية العامة للنقل البري والبحري وبموجب إحالتها عدد ٦/٦٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٠١ قد أودعت الوزارة طلب السيد محمد المولى استئناف عمله في مرفأ بيروت،



الوزير

وحيث أن إدارة مرفأ بيروت وبموجب إحالتها عدد ٥٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٠١/٣١ قد أودعت الوزارة لائحة بالموظفين من غير الفئة الأولى المشمولين بقرار مجلس الوزراء لبيان مدى إمكانية عودتهم لممارسة مهامهم الوظيفية وهم:

رقم الكنية	الاسم والشهرة	الرتبة	الوظيفة
٤٣	المهندس ميشال جوزف نحول	هـ	مدير إدارة المشاريع
٤٤	المهندس سامر محمد رعد	١د	مدير إدارة العمليات بالتكليف/ رئيس مصلحة الدروس ونظم المعلومات الجغرافية لدى إدارة الدراسات
٥٨	المهندس مصطفى سليم فرشوخ	١د	رئيس مصلحة البضائع العامة
٦٠	المهندس محمد زياد راتب العوف	١د	مدقق رئيسي/ مكلف بمهام رئيس مصلحة الأمن والسلامة لدى إدارة توكيد الجودة

بناءً عليه،

تتقدم وزارة الأشغال العامة والنقل بطلب بيان الرأي بشأن مدى إمكانية عودة الموظفين من غير الفئة الأولى الواردة أسماؤهم أعلاه المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠ إلى مزاولة مهامهم في الإدارات والمؤسسات التابعة لها.

وزير الأشغال العامة والنقل

د. علي حميه

مرفق ربطاً:

- نسخة عن قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/١٤
- نسخة عن كتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣/ص/٢٠٢٢
- نسخة عن إحالة إدارة مرفأ بيروت عدد ٢٠٢٣/٥٤٨
- نسخة عن إحالة المديرية العامة للنقل البري والبحري عدد ٢٠٢٣/٦/٦٣٨

بناء عليه،

حيث أن المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتمحور حول ابداء الرأي في امكانية عودة الموظفين من غير الفئة الاولى الى مزاولة مهامهم،

حيث أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم ١٤ الذي قرر بموجبه الموافقة على وضع جميع الموظفين من الفئة الاولى والذين تقرر أو سيتقرر توقيفهم بتصريف رئيس مجلس الوزراء بعد اعفائهم من مهام وظائفهم وتكليف الوزراء القيام باجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لادارتهم ما دون الفئة الاولى ،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ طلب رئيس مجلس الوزراء من وزارة الاشغال العامة والنقل ابلاغ الموظفين من غير الفئة الاولى والمشمولين بقرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه وضع أنفسهم بتصريف الوزير المعني بحسب الاصول،

حيث أنه لتاريخه لم تصدر أي قرارات لوضع الموظفين المذكورين بالتصريف،

حيث أن المسألة القانونية هي في تحديد طبيعة قرار مجلس الوزراء و ما اذا كان نافذاً دون صدور قرار عن الوزير المختص،

حيث نصت المادة ٦٦ من الدستور على أن يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به،

حيث أن اجتهاد مجلس الشورى اجمع على أن الدستور والقوانين المرعية الاجراء لا تشير الى صلاحية مجلس الوزراء فيما خص القرارات التي يتخذها في تسيير مصالح الدولة ولا الى مدى مفعولها والقوة التنفيذية لها ، فمقرراته لا تكون الا من قبيل التشاور وابداء الرأي ، ولا تكتسب قوة النفاذ الا بعد اقترانها بقرارات ذات مفعول قانوني أي بمراسيم أو قرارات وزارية ،

" ان مقررات مجلس الوزراء تصبح نافذة اذا عمدت الوزارة المختصة الى اتخاذ القرار النافذ بشأن الموضوع بشكل مشروع قانون أو مرسوم أو قرار"

- شوري ١٢ تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ المجموعة الادارية ٧١ ص.٣.

- شوري ٢٣ تاريخ ١٩٧٢/٣/٣ المجموعة الادارية ٧٢ ص. ١٣٢.

حيث أنه سبق لهذه الهيئة في الاستشارة رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨ أن أفنت بما يلي:

" ليس في الدستور والقوانين النافذة ما يحدد صلاحية مجلس الوزراء فيما يتعلق بالقرارات التي يتخذها في تسيير مصالح الدولة. غير أن العلم والاجتهاد قد اعتبرا أنه يعود لهذا المجلس رسم الخطط الرئيسية لسياسة الدولة وإدارة مصالحها العليا واعطاء التوجيهات اللازمة لذلك ، على أن يتم تنفيذ الخطط والتوجيهات بقرارات وزارية صادرة عن الوزير المختص ضمن نطاق الصلاحية المستمدة من المادة ٦٤ من الدستور أو بمرسوم من رئيس الجمهورية موقع عليه من الوزير المشار اليه،

....ولا يجوز بالتالي أن تعطي لقراراته قوة لم يقرها القانون انما يمكن اعتبارها من قبيل التشاور توصلاً لرسم خطة معلومة للتمشي عليها في سياسة الدولة وتسيير مصالحها، سواء اكانت هذه المصالح عامة أو متعلقة بالافراد ، حتى أنه " اذا خالف الوزير المختص رأي مجلس الوزراء لا تكون قراراته مشوبة بتجاوز حد السلطة وما ذلك الا لان رأي مجلس الوزراء لا يتمتع بقوة الالزام"

حيث يستتبع مما سبق ذكره أنه طالما لم يصدر أي قرار عن الوزير يقضي بوضع موظفين معينين بالتصرف، لا يعتبر قرار مجلس الوزراء ملزماً ونافذاً، ويمكن للموظفين في الوزارة من غير الفئة الاولى العودة الى مزاوله مهامهم في الادارات والمؤسسات التابعة لها لعدم صدور أي قرار يقضي بوضعهم في تصرف الوزير أو الادارة،

تحال لجان وزير العدل

بيروت في ١٠ أيار ٢٠٢٣

رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

لذلك ،

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه.

القاضي جويل فواز

بيروت في ٢٥/٤/٢٠٢٣

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

ماريز العم

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل للفضل باتخاذ الموقف المناسب.

بيروت في ٢٥/٤/٢٠٢٣

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ٢٢٧/٢٠٢٣

بيروت في ٩/٥/٢٠٢٣

المدير العام لوزارة العدل

القاضي محمد المصري

